

وفاسق بدل بغيرهم فلو بلغ الصبي وعق
العبد واسلم الكافر لم ينجيهم القاضي عنها والي
عبده ورثته صغار صح والاولاد من بغيره
القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي عجزه
اصلاً استبدل غيره ولو عجز له القاضي مع اهليته
لها نفذ عن له وان جازوا لم وبطل فعل احد
الوصيين كالمستولين ولو كان ابصاره لكل
منها على الانفراد الا بشراء كفته وتجهيزه
والخصوصية في حقوقه وشراء حاجة
الطفل والاهتباب له واعناق معين وورد
وديعت وتنفيد وصية معينتين وبيع
ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعين وان
مات احد هما فان اوصي الي ابي او الي اخ
فله التمرف في التركة والاضم اليه غيره ووصي
الوصي وصي في التركتين وتصح قسمة

فأبياً

فأبياً عن ورثته غيب اوصفاً مع الوصي
له ولا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه
وقسمته عن الوصي له معهم فلا يرجع
الموصي له بذلك ما بقي ان ضاع قسطه
وصح قسمة القاضي واخذة قسط الوصي
له ان غاب في المكيل والموزون وفي غزها
وان قاسمهم الوصي في الوصية ينجح بثلث
ما بقي ان هلك في يده ولو افرز الميت شيئاً
من ماله للرجح فضاء بعد موته وصح بيع الوصي
عبداً من التركة بغيبته الغرماً ووصي باع
ما اوصي ببيعه والتصدق بثمنه فاستحق
العبد بعد هلاك ثمنه عبده ورجع في التركة
كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه
من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق الطفل
يرجع على الورثة بحصته وصح احتياله له